

## الحضور الإسلامي في سياسة مؤسسي الأوقاف اليهودية والمسيحية في القدس العثمانية

The Islamic Presence in the Policy of the Founders of Jewish  
and Christian Endowments in Ottoman Jerusalem

موسى عبد المعطي سرور ♦

جامعة بيرزيت، فلسطين IREMAM/AMU، فرنسا

msroor@birzeit.edu

|                         |                          |                           |
|-------------------------|--------------------------|---------------------------|
| تاريخ النشر: 2025/03/31 | تاريخ القبول: 2025/01/11 | تاريخ الإرسال: 2024/09/18 |
|-------------------------|--------------------------|---------------------------|

الملخص باللغة العربية:

هدفت الدراسة إلى الكشف عن ظاهرة لم تتناولها الدراسات التي تناولت موضوع الوقف في المدن العربية خلال الحقب الزمنية المختلفة بشكل عام والقدس بشكل خاص. تتمثل هذه الظاهرة بحضور إسلامي في تأسيس الأوقاف المسيحية واليهودية في القدس العثمانية. جاء هذا الحضور على شكلين: الأول عبر وجود جهات خيرية إسلامية ضمن قائمة المستفيدين من عائدات أوقاف غير المسلمين الذرية والخيرية. يشمل الشكل الثاني بنفوذ أحكام الفقه الإسلامي في شروط الواقف وطريقة تسييره لأوقافه.

حاولت الدراسة تسليط الضوء على هذه الظاهرة عبر التحليل والنقد والمقارنة، وإيجاد تفسيرات لها. تركزت الدراسة على معالجة هذه المسألة بشكل أساسي على وثائق الوقف غير الإسلامي في القدس العثمانية خلال القرن التاسع عشر والمحفوظة في سجلات محكمة القدس العثمانية. من خلال التنقيب في هذه السجلات أُخترت عينة عشوائية

♦ المؤلف المرسل: أستاذ التاريخ الحديث والمعاصر في دائرة التاريخ والآثار، جامعة بيرزيت، فلسطين

- باحث مشارك في معهد الدراسات والبحوث حول العالم العربي والإسلامي (IREMAM) جامعة أكس مارساي، فرنسا

تتمثل بعشرات عقود الوقف غير الإسلامي خلال فترة الدراسة ، وإخضاعها للدراسة والتحليل. من جهة أخرى ، ارتكزت الدراسة على أحكام الأوقاف في الفقه الإسلامي خاصة أحكام الأوقاف غير الإسلامية ، وذلك لإيجاد تفسيرات فقهية لهذه الظاهرة.

خرجت الدراسة بنتيجة مفادها ، أن الواقفين اليهود والمسيحيين في القدس العثمانية اشترطوا إدراج جهات خيرية إسلامية ضمن الجهات المستفيدة من عائدات أوقافهم استجابة لأحكام الفقه الإسلامي ، وليس بناءً على رغباتهم الذاتية ، أو انسجاماً مع تعايشهم مع المجتمع المقدسي ، وهذا ما أسميته بنفوذ الطرف الثالث في الوقف غير الإسلامي في القدس العثمانية.

**الكلمات المفتاحية:** الوقف ؛ القدس ؛ أهل الذمة ؛ الفقه الإسلامي ؛ العهد العثماني.

**Abstract:** The study aimed to reveal a phenomenon that was not addressed by studies that dealt with the subject of endowments in Arab cities during different times in general and Jerusalem in particular. This phenomenon is represented by an Islamic presence in the establishment of Christian and Jewish endowments in Ottoman Jerusalem. This presence came in two forms: the first, is through the presence of Islamic charitable organizations on the list of beneficiaries of the revenues of non-Muslim endowments, both hereditary and charitable. The second form is represented by the influence of the provisions of Islamic jurisprudence on the conditions of the donor and the way he manages his endowments.

The study attempted to shed light on this phenomenon through analysis, criticism and comparison, and to find explanations for it. The study is based on addressing this issue primarily on non-Islamic endowment documents in Ottoman Jerusalem during the nineteenth century and preserved in the records of the Ottoman Jerusalem Court. By searching through these records, a random sample was selected representing dozens of non-Islamic endowment contracts during the study period, and subjected to study and analysis. On the other hand, the study was based on the provisions of endowments in Islamic jurisprudence, especially the provisions of non-Islamic endowments, to find jurisprudential explanations for this phenomenon.

The study concluded that the Jewish and Christian endowments in Ottoman Jerusalem stipulated the inclusion of Islamic charitable organizations among the beneficiaries of the revenues of their endowments in response to the provisions of Islamic jurisprudence, and not based on their own desires or in harmony with their coexistence with the Jerusalemite community. This is what I call the influence of the third party in the non-Islamic endowment in Ottoman Jerusalem.

**Keywords: Waqf; Jerusalem; dhimmis; Islamic jurisprudence; Ottoman era.**

#### مقدمة:

تميزت القدس عن غيرها من مدن العالم الإسلامي في العصر العثماني بالتعايش بين أبناء الديانات السماوية الثلاث (الإسلامية، المسيحية، اليهودية). عاشت الطوائف الدينية غير الإسلامية -كما هو معروف- وفق قواعد نظام "الملة" وأسسه بعدهم أهل ذمة يعيشون في كنف الدولة الإسلامية حتى انطلاق عجلة التنظيمات العثمانية عام 1839 وصدور ما يعرف بخط "شريف كولخانة"<sup>1</sup> الذي ساوى بين رعايا الدولة العثمانية، ملغيا - بذلك - نظام الملة ودفع الجزية؛ وأصبح كل رعايا الدولة السلطانية العثمانية متساوين في الحقوق والواجبات<sup>2</sup>. أثرت هذه التحولات من جهة في العلاقة بين أبناء الديانات السماوية الثلاث في المدن العربية في العهد العثماني، وعلى رأسها القدس، نظرا لقدسية هذه المدينة لدى أبناء هذه الديانات. ومن جهة أخرى، أثرت في العلاقة بين أبناء هذه الديانات غير الإسلامية والفضاء المكاني الذي يعيشون في كنفه؛ بمعنى أثرت على مدى الانتماء لهذه المدينة، والمساهمة في تطويرها، والتفاعل الإيجابي مع مجتمعها المحلي.

---

1 بشأن هذا المرسوم، ينظر: عامر، علي محمود: "حركة الإصلاح في الدولة العثمانية"، مجلة دراسات تاريخية، عدد 91-92، 2005، ص 122-124.

2 Muller – Cohen, Rina, "De la Restauration au second Empire : quatre consuls, une seule politiques (1843-1868). In: **De Bonaparte à Balfour, La France, l'Europe occidentale et la Palestine 1799-1917.** Ed. Domonique Trimbir. Paris : CNRS, 1999, pp. 45-57.

وعليه ستتقصى الدراسة بالبحث والتحليل الباراسيكولوجي طبيعة هذه العلاقات وإشكالاتها من خلال مكون واحد هو الأوقاف التي أسسها واقفون من أبناء الديانتين المسيحية واليهودية في القدس؛ إذ شهدت مدينة القدس انتشاراً واسعاً للأوقاف عبر الحقب الزمنية المختلفة؛ وحظيت هذه المدينة بشهرة منشأتها الوقفية الدينية والتعليمية والاقتصادية والاجتماعية والخيرية، سواء تلك التي أنشئت في القدس، أو تلك التي أنشئت خارج القدس لخدمة القدس ومجتمعها المدني، سواء أكانت أوقافاً إسلامية أم غير إسلامية.

ومن خلال دراسة عشرات وثائق الأوقاف الذرية اليهودية والمسيحية والبحث فيها عن الجهة المستفيدة من عائداتها، نلاحظ حضوراً إسلامياً معتبراً، في الوقت الذي لا نجد قطعاً أي حضور غير إسلامي ضمن الجهات المستفيدة من الأوقاف الذرية أو الخيرية الإسلامية في القدس في الفترة الزمنية نفسها؛ ما يدفعنا إلى التساؤل عن السبب وراء ذلك. بمعنى لماذا يدرج الواقفون اليهود والمسيحيون في القدس جهات إسلامية كالمسجد الأقصى وقبة الصخرة المشرفة أو فقراء القدس من المسلمين ضمن قوائم المستفيدين من عائدات أوقافهم الذرية؟ وهنا، فالأوقاف الذرية -كما هو معروف- تعني أن يحبس الواقف عائدات وقفه على نفسه وعلى ذريته بعد وفاته جيلاً بعد جيل، ويحدد المستفيد من أفراد عائلته ضمن ما يعرف فقهيها بشروط الواقف العشرة، ومن ضمنها "الإعطاء والحرمان". بمعنى أن هذه الأوقاف لا تخصص لجهة خيرية إلا بعد انقراض ذرية الواقف. وفقهياً، من يحدد هذه الجهة الخيرية بعد انقراض ذرية الواقف، الواقف نفسه وليس القاضي؛ الأمر الذي يدفعنا إلى التساؤل: لماذا يحدد هؤلاء الواقفون جهة خيرية إسلامية كآخر المستفيدين من عائدات أوقافهم، وعدم الاقتصار على تحديد جهات يهودية أو مسيحية وفق دياناتهم؟ وهذا ما يمكن أن نطلق عليه تأثير "الطرف الثالث"، وإن حمل هذا المفهوم الجديد غير المستخدم في أدبيات الوقف وأحكامه مدلولات متعددة لما هو المقصود "بالطرف الثالث". هل يقصد به الحضور الإسلامي إلى جانب اليهودي والمسيحي؟ أم يقصد به طرف ثالث غير الواقف والمستفيد من وقفه؟ وهنا نقصد القانون الإسلامي "الشريعة الإسلامية" بما يعرف "بأحكام الأوقاف" وهذا ما ستكشف عنه الدراسة لاحقاً.

إن المتبصر في الحضور الإسلامي كجهة خيرية مستفيدة من عائدات أوقاف اليهود والمسيحيين الذرية (العائلية) والخيرية في القدس العثمانية، كما تكشف عنه وثائق "الوقفات" العقود التأسيسية للأوقاف -عدا عن قيام بعض الواقفين بتعيين قاضي محكمة

القدس الشرعية الإسلامية متوليا على أوقافهم -يدفعه إلى طرح سؤال كبير لماذا؟ متبوعا بعدد كبير من الفرضيات مثل: هل يعود ذلك إلى حالة التعايش والاندماج داخل المجتمع المحلي في القدس العثمانية؟ وأن هؤلاء المؤسسين يريدون الحفاظ على العلاقات الطيبة والتعايش مع المجتمع الإسلامي الذي يعيشون فيه! أم لإنسانيتهم ورغبتهم في فعل الخير بغض النظر عن دينهم! أم أنهم مجبرون من قبل السلطات الإسلامية في القدس على فعل ذلك باعتبارهم أهل ذمة وأقلية! أم أن قانون الوقف الإسلامي وتشريعاته يلزمهم بذلك! هذا ما تحاول الدراسة الإجابة عنه وإيجاد تفسيرات لهذه الإشكالية، من خلال دراسة أحكام أوقاف غير المسلمين في الفقه الإسلامي من جهة، ومن جهة أخرى التطبيقات العملية لهذه الأحكام في محكمة القدس العثمانية خلال القرن التاسع عشر، خاصة خلال فترة التنظيمات (1839-1876)<sup>3</sup>. وذلك من خلال استقصاء ودراسة وتحليل باراً سيكولوجي لعشرات الأوقاف الذرية والخيرية اليهودية والمسيحية المسجلة في سجلات محكمة القدس العثمانية<sup>4</sup>، خاصة فيما يتعلق بالجهات المستفيدة من هذه الأوقاف وشروط الواقفين.

ورغم كثرة الدراسات التي تناولت الأوقاف في القدس العثمانية، إلا أن جلها مكرس للأوقاف الإسلامية<sup>5</sup>؛ إذ لم تحظ أوقاف اليهود والمسيحيين في القدس العثمانية باهتمام

<sup>3</sup> بشأن هذه الفترة، ينظر:

Demétrius, Nicolaïdes & Grégorius Aristarchès, **Législation ottomane ou recueil des lois, règlements, ordonnances, traités, capitulations et autres documents officiels de l'Empire Ottoman**, Paris: frères Nicolaïdes, 1873 ; Davison, Roderic, **Reform in the Ottoman Empire 1856-1876**, Princeton, NJ: Princeton University Press, 1963 ; Dumont, Paul, "La période des *Tanzimât* (1839-1878)," in: Robert Mantran (dir.), **Histoire de l'Empire Ottoman**, Paris: Fayard, 1989 , pp. 459-522.

<sup>4</sup> حول هذه السجلات وإشكالية استخدامها، ينظر على سبيل المثال:

سرور، موسى: "سجلات محمة القدس الشرعية: إشكاليات منهجية"، أوراق عائلية: دراسات في التاريخ الاجتماعي المعاصر لفلسطين، تحرير زكريا محمد وآخرون، مراجعة صالح عبد الجواد، بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ط2، 2011، ص 23-42.

<sup>5</sup> ينظر في هذا السياق:

الصلاحات، سامي: "الأوقاف المقدسية في العالم ودورها في دعم مدينة القدس"، وقائع المؤتمر الأكاديمي الرابع 14-15 تموز 2018 حول الوقف الإسلامي في القدس، تحرير عزيز العصا وآخرون، القدس: الهيئة الإسلامية العليا-القدس، 2018، ص 18-53.

الباحثين ، إلا قلة قليلة منهم <sup>6</sup>. ولكن رغم وجود بعض الدراسات التي تناولت أوقاف اليهود والمسيحيين في القدس ، إلا أن موضوع الحضور الإسلامي كجهة مستفيدة من عائدات أوقاف اليهود والمسيحيين الذرية لم تتناوله هذه الدراسات ، لا من قريب ولا من

---

المهتدي ، عبلة ، **أوقاف القدس في زمن الانتداب البريطاني** ، عمان: دار مجدلوي للنشر والتوزيع ، 2005 ؛ سرور ، موسى: "السياسة الخارجية الفرنسية تجاه أوقاف المغاربة في القدس: دراسة حالة قرية عين كارم بين عامي 1948-1962" ، **وقائع المؤتمر الأكاديمي الرابع 14-15 تموز 2018: الوقف الإسلامي في القدس** ، تحرير عزيز العصا وآخرون ، القدس: الهيئة الإسلامية العليا — القدس ، 2018 ، ص 323-340.

5 سرور ، موسى: "دور الأوقاف الإسلامية في التنمية العمرانية في القدس" ، **مجلة حوليات القدس** ، عدد 14 ، خريف-شتاء 2012 ، ص 64-70.

Dumper, Michael, **Islam and Israel : Moslem Religious Endowments and the Jewish State**, Washington, D.C. : Institute for Palestine Studies, 1994 ; Reither, Yitzhak, **Islamic endowments in Jerusalem under British mandate**, London: Frank Cass, 1996 ; Singer, Amy, **Constructing Ottoman Beneficence : an Imperial Soup Kitchen in Jerusalem**, NewYork: University of New York Press, 2002 ; Sroor, Musa, **Fondations pieuses en mouvement. De la transformation des statuts de propriété des biens waqfs à Jérusalem 1858-1917**, Damas: Institut Français du Proche-Orient/Aix-en-Provence : IFPO / IREMAM, 2010.

<sup>6</sup>حول الأوقاف غير الإسلامية في القدس خلال الحقبة العثمانية ينظر:

سرور ، موسى : "إشكالية الديني والسياسي في العلاقة بين الدولة السلطانية والأوقاف المسيحية في القدس العثمانية". **مجلة أسطور للدراسات التاريخية** ، عدد 14 ، 2021 ، ص 48-67.

Sroor, Musa : "L'Immigration des juifs à Jérusalem et leurs waqfs entre 1800 et 1914 :

Objectifs charitables ou politiques?", **Al-Mawaqif :Revue des études et des Recherches sur la Société et l'Histoire**, n° 4, janvier/décembre 2009, pp. 5-23;

Sroor, Musa : "Les waqfs chrétiens et juifs à Jérusalem aux XIXe siècle : étude analytique, critique et comparative", in, **Les fondations pieuses waqfs chez les chrétiens et les juifs : du moyen âge à nos jours**, Sabine Saliba (ed.), Paris :Guenther, 2016, pp. 215-33.

بعيد. حيث تخلو الأدبيات المتخصصة بأوقاف غير المسلمين ليس المتعلقة بالقدس فحسب ، وإنما في مدن العالم الإسلامي على وجه العموم ، من تناول هذه المسألة. وهذا ما يعطي هذه الدراسة أهمية بانفرادها في تناول هذه المسألة الهامة.

وبناء عليه ستعالج هذه المسألة عبر محورين أساسيين: أولاهما موسوم بـ "الأوقاف اليهودية والمسيحية: بين احتكار طائفي وحضور إسلامي" ، وفيه سيكشف عن الحضور الإسلامي كجهة مستفيدة من عادات الأوقاف الذرية اليهودية والمسيحية في القدس العثمانية وعلى وجه الخصوص خلال القرن التاسع عشر من خلال وثائق الأوقاف غير الإسلامية المسجلة في سجلات محكمة القدس العثمانية. والمحور الثاني معنون بـ "الأوقاف اليهودية والمسيحية ونفوذ الطرف الثالث" وفيه سيتم تناول وضعية الأوقاف الذرية والخيرية غير الإسلامية في الفقه الإسلامي ، والكشف عن ماهية "الطرف الثالث" ؛ وأسباب الحضور الإسلامي كجهة مستفيدة من عائدات أوقاف اليهود والنصارى الذرية في القدس العثمانية.

### الأوقاف اليهودية والمسيحية: بين احتكار طائفي وحضور إسلامي

إن تحليل عشرات عقود تأسيس الوقف الذري اليهودي والمسيحي في القدس العثمانية مقارنة بالأوقاف الذرية الإسلامية نلاحظ الفارق في الجهات المستفيدة من عائدات الأوقاف التي ما هو معروف في أحكام الأوقاف- يحددها الواقف ضمن شروطه ، بعد وقفه صدقة جارية يخصص لمن يشاء من ذريته ، أو لصالح أي جهة خيرية كانت<sup>7</sup>. وهنا يجدر القول إن أحكام الأوقاف ، تجمع على أن شرائط الواقف معتبرة ، إذا لم تخالف أحكام الشرع الشريف ، باعتبار أن للإنسان حرية التصرف بماله بما لم يكن في معصية. يجمع فقهاء الأحناف على أن "شرط الواقف كنص الشارع" وجب العمل بها وتنفيذها. وعرفت هذه الشروط فقهيًا بـ "الشروط العشرة" وعلى رأسها "الإعطاء والحرمان" بمعنى للواقف الحق بأن يعطي من يشاء من عائدات وقفه ، ويحرم من يشاء من الاستفادة من عائدات وقفه ، خاصة ، إذا كان وقفا ذريا. وهذا ما يجب على الواقف تحديده في وقفه.

7 حول هذه المسألة ينظر:

الحسيني ، محمد أسعد الامام ، المنهل الصافي في الوقف وأحكامه والوثائق التاريخية للأراضي الوقفية الإسلامية في فلسطين ، القدس: المطبعة الوطنية ، (د.ت) ، ص 47-55.

وهنا على المتولي والقاضي احترام شروط الواقف والعمل على تنفيذها سواء أكان الواقف على قيد الحياة أم لا<sup>8</sup>.

والملاحظ أن الفقه الإسلامي أجاز للمسلم أن يتصدق على أهل الذمة الفقراء ، كما يجوز له ، أن يقدم لهم صدقة الفطر والكفارات<sup>9</sup>. وهذا يعني قياساً ، يجوز للمسلم أن يخصص جزءاً من عائدات وقفه لفقراء أهل الذمة من اليهود والنصارى في البلد التي يسكن فيها ، أو أينما وجدوا. ولكن من اللافت عملياً ، خلو وثائق الأوقاف الإسلامية في القدس العثمانية سواء أكانت أوقاف خيرية أم ذرية من تخصيص أي من الواقفين المسلمين جهة خيرية غير إسلامية ضمن المستفيدين من عائدات أوقافهم الخيرية أو الذرية. وإنما يشيرون فقط بعمومية اللفظ لا التخصيص ، كقولهم ، فقراء القدس دون تحديد هوية هؤلاء الفقراء الدينية ؛ فعلى سبيل المثال لا الحصر ، نشير إلى وقف الحاج حسن أفندي الحسيني الخلوتي سنة 1214هـ/1799م ، ونظراً لأهمية هذه الشخصية الدينية والمجتمعية في القدس والمكانة التي يشغلها كما يتضح من كتاب وقفه نقتبس بعضاً منه :

"ولها علم جناب عمدة العلماء الأعلام نخبة الفقهاء والمدرسين العظام السيد الحاج حسن أفندي الحسيني الخلوتي مفتي السادات الحنفية بالديار المقدسية وقائمقام نقيب السادة الأشراف بها وشيخ الحرم الشريف بها حالاً ابن عمدة العلماء والسادات الفخام فرع السلسلة النبوية عقد العصاة الأحمديّة المرحوم السيد الحاج عبد اللطيف أفندي قائمقام نقيب الأشراف بالقدس الشريف سابقاً ما أعده الله للواقفين من جزيل الثواب أشهد على نفسه الكريمة وهو بحال يعتبر شرعاً أنه وقف وحبس وأبد ما هو له وجار في ملكه وطلق تصرفه وحيازته الشرعية.... أنشأ الواقف المومناً إليه رحم الله والديه وقفه هذا على نفسه مدة حياته أحياء الله الحياة الطيبة ثم من بعده على بنتيه الكريمتين هما السيدة محبوبه والسيدة اسما وعلى من سيحدثه الله له من الأولاد الذكور والإناث سوية بينهم الذكر والأنثى"<sup>10</sup>. ويستعرض بعد ذلك الواقف الحاج حسن الحسيني الخلوتي من سيتفقد من عادات وقفه بعد تحديده للدرجات الثلاث الأولى من المستفيدين (نفسه أولاً ؛ بنتيه ثانياً ؛ وعلى من سيحدثه الله له مستقبلاً من الأولاد البنات ثالثاً) ويحدد أولاد ذريته كدرجة رابعة ؛ ثم أولاد أولاد ذريته كدرجة خامسة. ثم أولاد أولاد أولاد ذريته ؛ وهكذا جيلاً بعد

8الخلاف ، عبد الوهاب ، أحكام الأوقاف ، القاهرة: مطبعة النصر ، 1946 ص 91 ؛ قدري باشا ، قانون

العدل والإنصاف في القضاء على مشكلات الأوقاف ، القاهرة: مكتبة الأهرام ، 1928 ، ص 55-59.

9الحسيني ، مصدر سابق ، ص 39.

10 سجل محمة القدس العثمانية رقم 281 ، 5 صفر 1214هـ / 5 تموز 1799م ، ص 12-14.

جيل. وفي الدرجة الأخيرة ، في حالة انقراض ذريته ، وخت الأرض منهم ، عاد وقفا على "تعميرات وحرمان مقام سيدنا موسى الكليم على نبينا وعليه أفضل الصلاة والتسليم فاذا تعذر ذلك والعياذ بالله تعالى عاد وقفا على الفقراء والمساكين بالقدس الشريف"<sup>11</sup>. وهنا كآخر المستفيدين من عائدات الوقف خصص الحاج الحسيني الخلوتي فقراء ومساكين القدس كمستفيدين حصريين لوقفه ، دون تحديد هويتهم الدينية ، وهل يجب أن يكونوا من الفقراء والمساكين المسلمين ، أم كل المساكين والفقراء المتواجدين في القدس ، بغض النظر عن دينهم.

شكل ما ورد بأعلاه من مثال وقف مفتي الحنفية في القدس الشريف ، ظاهرة عامة لمعظم إن لم نقل لجميع الأوقاف الذرية الإسلامية في القدس العثمانية. ولكن ، هذه الظاهرة لا نجدها في أوقاف غير المسلمين من يهود ومسيحيين. حيث نلاحظ أن عمومية اللفظ لا التخصيص في تحديد الجهات الخيرية المستفيدة من عائدات أوقافهم في حالة انقراض ذرياتهم معكوسة تماما ؛ بمعنى تخصيص اللفظ لا عموميته ، هو الواجب في شروط أوقافهم. فنلاحظ -هنا- أن عبارة "عموم فقراء القدس" تختفي في بعض الأحيان لتحل محلها "فقراء المسلمين" أو مصالح المسجد الأقصى أو قبة الصخرة المشرفة". وهذا ما يدعونا إلى التساؤل: لماذا يشترط الواقف المسيحي أو اليهودي في كتاب وقفه أن تؤول عائدات وقفه بعد انقراض ذريته إلى جهة خيرية إسلامية محددة تماما كفقراء المسلمين في القدس أو غيرها من البلاد ، أو إلى مصالح المسجد الأقصى وقبة الصخرة ؟ الأمر الذي يجعل من هذه المسألة ظاهرة تستعدي التبصر والوقوف عليها وتفسير دلالاتها وحيثياتها. نؤجل نقاش هذه الإشكالية إلى المحور الثاني من هذه الدراسة ، ونستعرض أولا أمثلة تؤكد هذه الظاهرة عبر الجدول التالي ، ومن ثم سنقوم بتحليل معطيات هذا الجدول.

#### جدول رقم (1)

نماذج من الحضور الإسلامي في وقفيات اليهود والمسيحيين في القدس العثمانية

| الرقم | الديانة /<br>نوع<br>الوقف | اسم الوقف | نوع العقار<br>وموقعه | المستفيدون من الوقف<br>حسب شروط الوقف | شروط الوقف في<br>التولية والنظر |
|-------|---------------------------|-----------|----------------------|---------------------------------------|---------------------------------|
|-------|---------------------------|-----------|----------------------|---------------------------------------|---------------------------------|

11 المصدر السابق.

|   |                              |                                                 |                                                          |                                                                                                                                  |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         |
|---|------------------------------|-------------------------------------------------|----------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 1 | مسيحي<br>/ ذري <sup>12</sup> | المعلم<br>أنطوان<br>ولد حنا<br>مرقص<br>الافرنجي | دار /<br>محلة<br>الحدادين<br>حارة<br>النصارى<br>في القدس | على نفسه وذريته وفي حالة<br>انقراضهم على رهبان<br>الافرنج. وإذا انقضوا عاد<br>وقفا على الصخرة المشرفة<br>والمسجد الأقصى المبارك. | جعل الواقف<br>التولية والنظر<br>على وقفه<br>لنفسه طيلة<br>حياته ؛ ومن<br>بعده لولده<br>يوسف ومن<br>بعد وفاته يكون<br>الناظر وكيل<br>رهبان الفرنج.<br>وإذا آل إلى<br>الصخرة<br>المشرفة يكون<br>السيد يوسف<br>الشهابي متوليا<br>عليه. وإذا آل<br>إلى الحرمين<br>يكون الشيخ<br>إبراهيم هندي<br>ناظر الحرمين<br>ناظرا عليه. |
| 2 | يهودي /                      | ميمون                                           | جميع                                                     | أوقف الواقف وقفه على                                                                                                             | جعل التولية                                                                                                                                                                                                                                                                                                             |

12 سجل محكمة القدس العثمانية رقم 303 ، 14 شعبان 1235هـ / 26 أيار 1820م ، ص 183-184.

|                   |                                          |                                                                                                                                                                                                                                                      |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              |                                                                                                                                                                                               |
|-------------------|------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ذري <sup>13</sup> | حاييم بن<br>شمعون<br>بن شلومة<br>المغربي | قطعة<br>الأرض<br>والبناء<br>القائم<br>عليها التي<br>أحدث<br>وأنشأ<br>بناءها<br>الواقف.<br>تبلغ<br>مساحتها<br>دونم<br>و600<br>ذراع ،<br>مشملة<br>على آبار<br>لجمع مياه<br>الأمطار<br>وعلى<br>جدران<br>ومنافع.<br>وجميع<br>الدار<br>والحصنة<br>الشائعة | نفسه مدة حياته ، ثم من<br>بعده على ابنه ابرهام ثم من<br>بعده على أولاد أبراهام للذكر<br>مثل حظ الانثيين. ثم من<br>بعدهم على أولاد الذكور<br>للذكر مثل حظ الانثيين<br>وهذا. وبعد انقراضهم يعود<br>إلى فقراء ملة اليهود<br>المغاربة الموجودين<br>بالقدس والقادمين إليها في<br>كل وقت. ثم يعود وقفها على<br>فقراء ملة اليهود الموسوية<br>بالقدس والقادمين إليها.<br>فإن لم يوجد يعود وقفها على<br>فقراء القدس جميعا<br>والقادمين إليها. فإن لم<br>يوجد يعود وقفها على مصالح<br>الحرم الشريف القدسي ، ثم<br>على الفقراء والمساكين أينما<br>كانوا | لنفسه مدة<br>حياته ثم من<br>بعده لابنه<br>أبراهام. ثم<br>للأرشد فالأرشد<br>من الموقوف<br>عليهم.<br>وفي حالة عاد<br>وقفها على<br>مصالح الحرم<br>القدسي<br>الشريف<br>فالتولية لمتولي<br>أوقافه. |
|-------------------|------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|

13 سجل محكمة القدس العثمانية رقم 378 ، 8 جمادى الثانية 1305هـ / 20 نيسان 1888م ، ص 17-18.

|  |  |                                                                                                                                                                                                                                                                        |  |  |  |
|--|--|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|--|--|
|  |  | وقدرها<br>ثلاثة<br>أسهم من<br>أصل<br>أربعة أي<br>ما يعادل<br>ثمانية<br>عشر<br>قيراط من<br>أصل<br>أربعة<br>وعشرين<br>قيراطاً في<br>كل من<br>ثماني<br>وعشرين<br>دكاناً ،<br>والدارين<br>الراكبين<br>عليهما<br>القائمين<br>البناء<br>بمنطقة<br>باب يافا<br>قرب<br>البوابة |  |  |  |
|--|--|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|--|--|

|   |                               |                                                                                 |                                                                                                                                                                                                                                             |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                |                                                                                                                                                                                           |
|---|-------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 3 | يهودي /<br>خيري <sup>14</sup> | اسحاق<br>بن يعقوب<br>بن<br>يوداليب<br>شيدس<br>وسارة<br>نحمان بن<br>يوسف<br>لورت | جميع<br>الغرفة<br>العلوية<br>والسفلية<br>الواقعة<br>تحتها<br>والأرض<br>الواقعة<br>تجاههما<br>التي<br>مساحتها<br>مائة<br>وستون<br>ذراعًا.<br><br>والتي تقع<br>خارج<br>القدس<br>بجهة باب<br>الخليل<br>بداخل<br>قومبانية<br>مشكونوت<br>إسرائيل | على المرضى الموجودين في<br>بيتورخوليم (مستشفى)<br>الكائنة بالقدس بمحلة<br>اليهود. ثم على فقراء<br>السكناج مطلقا ، وإن لم<br>يوجد فعلى مرضى الملة<br>الموسوية (اليهودية)<br>بالقدس. فإن لم يوجد<br>فعلى جميع مرضى القدس ؛<br>فإن لم يوجد فعلى مصالح<br>الحرم الشريف بالقدس ؛ ثم<br>على الفقراء أينما كانوا.<br><br>حيال حياتهم. | أشترط الواقف<br>أن تكون<br>التولية الحاخام<br>شحنة بن هرش<br>والحاخام بن<br>نوح ، والحاخام<br>أبرام بن<br>إسرائيل ، ثم<br>من بعدهم لمن<br>ينصبوه<br>المتولين<br>المذكورين<br>حيال حياتهم. |
|---|-------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|

14سجل محكمة القدس العثمانية رقم 378 ، 9 رجب 1305هـ / 22 آذار 1888م ، ص 28-29.

|   |                              |                                                    |                                                  |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         |                                                                                                                   |
|---|------------------------------|----------------------------------------------------|--------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 4 | مسيحي<br>/ ذري <sup>15</sup> | يوسف<br>ولد مرقص<br>الافرنجي                       | دار في<br>محلة<br>الجوالة /<br>القدس             | أنشأ الواقف وقفه هذا على<br>نفسه مدة حياته ، ثم من<br>بعده على ولديه أنطوان<br>و[سبيس] وعلى من<br>سيحدثه الله له من الأولاد<br>الذكور دون الإناث ، ثم من<br>بعدهم على أولادهم الذكور<br>دون جيلا بعد جيل . فاذا ما<br>انقرض أولاد الذكور ولم يبق<br>منهم أحد موجود عاد وقفا<br>على فقراء رهبان الافرنج<br>القاطنين بالقدس الشريف .<br>وفي حالة انقراض رهبان<br>الافرنج ولم يبق منهم أحد ،<br>عاد وقفا على الفقراء<br>والمساكين القاطنين<br>بالقدس الشريف من<br>المسلمين | جعل الواقف<br>التولية والنظر<br>في وقفه هذا<br>لنفسه مدة<br>حياته ؛ ثم من<br>بعده للأرشد<br>من الموقوف<br>عليهم . |
| 5 | يهودي /<br>ذري <sup>16</sup> | سارة بنت<br>مايرين<br>شمويل<br>ابريزوت<br>السكناجي | جميع<br>الدار<br>المشتملة<br>على سفلي<br>وعلوي . | على نفسها مدة حياتها ثم<br>على فقراء حاخامية<br>السكناج الحسوديم<br>البروشيم المقيمين بالقدس<br>والقادمين إليها بكل وقت .                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               | جعلت التولية<br>لنفسها مدة<br>حياتها ، ومن<br>بعدها إلى مستر<br>هرمي كلمن                                         |

15 سجل محكمة القدس العثمانية رقم 334 ، 10 شعبان 1267هـ / 9 حزيران 1858م ، ص 2.

16 سجل محكمة القدس العثمانية رقم 378 ، 12 جمادى الأولى 1306هـ / 14 كانون الثاني 1889م ، ص

|             |   |                            |                 |
|-------------|---|----------------------------|-----------------|
| فالسفلي     | ة | ثم من بعدهم يعود وقفنا     | قنصل دولة       |
| منها        |   | على من يوجد منهم بالقدس    | أمريكا بالقدس . |
| يشتمل       |   | ويأتي إليها ، ثم من بعدهم  | وإلى الحاخام    |
| على أربعة   |   | كذلك إلى ما شاء الله . فان | زلمن بن نحوم    |
| بيوت        |   | لم يوجد فعلى فقراء         | بن عيزر ليوي    |
| مخصصة       |   | السكناج مطلقا بالقدس . ثم  | وحايم بن        |
| للسكن       |   | على فقراء اليهود مطلقا     | شلومه ، ثم من   |
| وبيتين      |   | بالقدس . ثم يعود وقفا على  | بعدهم لمن       |
| معدين       |   | فقراء القدس مطلقا ، ثم على | جاء قنصل        |
| للخزين ،    |   | الفقراء أينما كانوا وحيثما | لدولة أمريكا    |
| وساحة       |   | وجدوا .                    | بالقدس .        |
| مسقوفة .    |   |                            | واشترطت         |
| على بئر     |   |                            | الواقفة في حالة |
| معد لجمع    |   |                            | أن وقفها آل إلى |
| ماء المطر . |   |                            | الفقراء ،       |
| والعلوي     |   |                            | فالتولية لقاضي  |
| منها        |   |                            | القدس الذي      |
| يشتمل       |   |                            | بدوره يعين من   |
| على ستة     |   |                            | شاء متوليا على  |
| بيوت        |   |                            | وقفها .         |
| معدين       |   |                            |                 |
| للسكن       |   |                            |                 |
| ومرافق      |   |                            |                 |
| ومنافع      |   |                            |                 |
| وحقوق       |   |                            |                 |
| شرعية       |   |                            |                 |

|   |                              |                                 |                                                      |                                                                                                                                         |                                                                                                    |
|---|------------------------------|---------------------------------|------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------|
|   |                              | خارج<br>القدس<br>اسوار<br>القدس |                                                      |                                                                                                                                         |                                                                                                    |
| 6 | مسيحي<br>/ ذري <sup>17</sup> | انجيلية<br>كلوري                | القدس /<br>محلة<br>النصارى                           | على نفسها مدة حياتها ثم<br>من بعدها على فقراء رهبان<br>دير الروم بالقدس وفي<br>النهاية يعود وقفاً على<br>الفقراء جميعاً أينما كانوا.    | جعلت التولية<br>لنفسها مدة<br>حياتها ثم من<br>بعدها لوكيل<br>رهبان الروم<br>بالقدس                 |
| 7 | مسيحي<br>/ ذري <sup>18</sup> | مرتاً<br>يوسف<br>السلطني        | القدس /<br>محلة<br>الحدادين                          | على نفسها مدة حياتها ، ثم<br>من بعدها على فقراء رهبان<br>الروم المقيمين بالقدس . ثم<br>يعود وقفاً على الفقراء<br>جميعاً أينما كانوا.    | لنفسها مدة<br>حياتها ثم من<br>بعدها إلى<br>الراهب كيرليس<br>بطريرك رهبان<br>الروم بالقدس           |
| 8 | مسيحي<br>/ ذري <sup>19</sup> | حنا ولد<br>فرنسيس<br>الافرنجي   | وذلك<br>جميع<br>الدار<br>القائمة<br>البناء<br>بالقدس | انشأ الواقف وقفه هذا على<br>نفسه مدة حياته ثم من<br>بعده على أولاده<br>الموجودين وهم المعلم<br>ونسيب وميخائيل<br>ويوسف ؛ وعلى من سيحدثه | إنه شرط لنفسه<br>التولية والنظر<br>على وقفه ، ثم<br>من بعده تعود<br>التولية لأولاده ،<br>الأرشد ثم |

17 سجل محكمة القدس العثمانية رقم 329 ، 1 جهادى الأولى 1255هـ / 13 تموز 1839م ، ص 50-51.

18 سجل محكمة القدس العثمانية رقم 329 ، أواسط شعبان 1264هـ / 3 تموز 1848م ، ص 12-13.

19 سجل محكمة القدس العثمانية رقم 334 ، 15 رجب 1268هـ / 4 أيار 1852م ، ص 122.

|                |                             |           |  |  |  |
|----------------|-----------------------------|-----------|--|--|--|
| الأرشد من      | الله له من الأولاد الذكور   | الشريف    |  |  |  |
| الموقوف        | فقط . ثم بعدهم يعود وقفا    | الواقعة   |  |  |  |
| عليهم . واشترط | على أولادهم الذكور ثم على   | بمحلة     |  |  |  |
| الواقف في حالة | أولاد أولادهم كذلك          | النصارى   |  |  |  |
| وجود أحد من    | الذكور ؛ ثم على أولاد       | الكائنة   |  |  |  |
| الموقوف عليهم  | أولادهم كذلك الذكور ثم      | بعقبة     |  |  |  |
| من أولاد       | على نسلهم وعقبهم كذلك       | البطيخ    |  |  |  |
| الواقف مرتكب   | الذكور . وفي حالة انقراض    | المشتملة  |  |  |  |
| للمعاصي مثل    | ذريتهم ، ولم يبق منهم أحد   | الدار     |  |  |  |
| الزنا واللواط  | عاد ، وقفا على أولاد الإناث | المرقومة  |  |  |  |
| وشرب الخمر ،   | حسب الشرط والترتيب .        | على بيتين |  |  |  |
| فيحرم هؤلاء    | فإذا انقرض أولاد الإناث عاد | وبداخل    |  |  |  |
| من عائدات      | وقفا على فقراء رهبان        | أحدهما    |  |  |  |
| وقفه .         | الأفرنج المرقومين . ثم على  | مخدع      |  |  |  |
|                | فقراء القدس الشريف          | وعلى      |  |  |  |
|                | جميعا .                     | [مخزين]   |  |  |  |
|                |                             | كبير به   |  |  |  |
|                |                             | باب من    |  |  |  |
|                |                             | الشارع    |  |  |  |
|                |                             | وساحة     |  |  |  |
|                |                             | مبلطة     |  |  |  |
|                |                             | ويصعد     |  |  |  |
|                |                             | من        |  |  |  |
|                |                             | الساحة    |  |  |  |
|                |                             | بدرج حجر  |  |  |  |
|                |                             | إلى ساحة  |  |  |  |
|                |                             | كبيرة     |  |  |  |

|   |                              |                                                            |                                                                                                                                                |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |                                                                                                                                                                                                                            |
|---|------------------------------|------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|   |                              |                                                            | مبلطة بها<br>ثلاثة<br>بيوت من<br>الحجر<br>ومطبخ<br>وصهريج<br>معد لجمع<br>ماء<br>الأشتية.                                                       |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |                                                                                                                                                                                                                            |
| 9 | يهودي /<br>ذري <sup>20</sup> | برسيانيت<br>داود بن<br>اسرائيل<br>بن موسي<br>السكناجي<br>ة | 1- جميع<br>الدار<br>المشتملة<br>على بيتين<br>علويين<br>وبيت<br>سفلي<br>وإيوان<br>وصهريج<br>معد لجمع<br>ماء المطر.<br>2- قطعة<br>أرض<br>مساحتها | أوقفت الواقعة هذه<br>العقارات على نفسها طيلة<br>فترة حياتها ثم من بعدها<br>على فقراء طائفة السكناج<br>كوليل كالشتيا المقيمين<br>بالقدس والقادمين إليها في<br>كل وقت. بعد انقطاعهم<br>يعود وقفاً على فقراء<br>السكناج مطلقاً بالقدس ؛<br>ثم يعود وقفاً على فقراء<br>اليهود بالقدس والقادمين<br>إليها ؛ وفي حال عدم<br>وجودهم يعود وقفاً على<br>فقراء القدس جميعاً ؛ ثم<br>على الفقراء أينما كانوا. | جعلت الواقعة<br>التولية لنفسها<br>مدة حياتها ، ثم<br>من بعدها<br>تكون لكل<br>واحد من ليزر<br>بسيرن شلومة<br>بن دويد<br>ومايرلنده بن<br>يوسف بن<br>العيزر ، ومندل<br>غايين بن كلمن<br>بن اسحاق<br>السكنازي . /<br>ومن بعدهم |

20 سجل محكمة القدس العثمانية رقم 378 ، 11 جمادى الثانية 1306هـ / 12 شباط 1889م ، ص 112-

|                                                             |                                        |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  |  |  |  |
|-------------------------------------------------------------|----------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|--|--|
| <p>لمن ينصبوه<br/>المتولين<br/>المذكورين في<br/>حياتهم.</p> | <p>ينتفعون بذلك سكنا دون<br/>غيرهم</p> | <p>315 ذراعًا.<br/>3- جميع<br/>الدار<br/>القائمة<br/>البناء في<br/>قومية<br/>(مستوطن<br/>ة) نسيم<br/>باق ،<br/>المشتملة<br/>أيضا على<br/>بيتين<br/>علويين<br/>وبيت<br/>سفلي<br/>وإيوان<br/>وصهريج<br/>معد لجمع<br/>ماء المطر.<br/>4- جميع<br/>قطعة<br/>الأرض<br/>الصغيرة<br/>الكائنة<br/>بالجهة<br/>المذكورة</p> |  |  |  |
|-------------------------------------------------------------|----------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|--|--|

|    |                               |                                                                                                                                                                                                                                |                           |                                                                     |                                          |
|----|-------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------|---------------------------------------------------------------------|------------------------------------------|
|    |                               | التي<br>مساحتها<br>78 ذراعًا.<br><br>5- جميع<br>قطعة<br>الأرض<br>التي<br>مساحتها<br>78 ذراعًا.<br><br>تتواجد<br>جميع<br>العقارات<br>المذكورة<br>خارج<br>أسوار<br>القدس<br>بجهة باب<br>العامود<br>بداخل<br>قومبانية<br>نسيم باق |                           |                                                                     |                                          |
| 10 | يهودي /<br>خيري <sup>21</sup> | ليب بن<br>موسى بن<br>حاييم                                                                                                                                                                                                     | جميع<br>البيت وما<br>حوله | على فقراء حاخامية<br>السكناج الموجودين<br>بالقدس والقادمين إليها في | كل من الحاخام<br>حاييم بن<br>شومه ويعقوب |

21 سجل محكمة القدس العثمانية رقم 378 ، 29 محرم 1307 هـ / 25 سبتمبر 1889 م ، ص 191-192.

|         |                                                                                                                                                                                                                                                                                                          |                                                                               |               |  |  |
|---------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------|---------------|--|--|
| بن موسى | كل وقت وأوان / ثم من بعدهم على من يوجد من فقراء حاخامية السكناج البروشيم / ثم من بعدهم على فقراء السكناج بالقدس والقادمين إليها. ثم من بعدهم يعود وقفا على فقراء اليهود في القدس والقادمين إليها. ثم يعود وقفا على فقراء القدس مطلقا. ثم يعود وقفا على الفقراء أينما وجدوا ، ينتفعون بذلك سكنا دون غيره. | بمساحته 220 ذراع يقع خارج أسوار القدس بالجهة الشمالية من باب العامود قرب تلؤل | حيفس السكناجي |  |  |
|---------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------|---------------|--|--|

يمثل الجدول بأعلاه (رقم 1) عينة مختارة من عشرات عقود الوقف التأسيسية (الوقفات) اليهودية والمسيحية التي سجلت في سجلات محكمة القدس العثمانية خلال القرن التاسع عشر. اقتصرنا العينة على عشرة عقود فقط ؛ حيث إن المزيد من العقود لا تساهم بإضافات نوعية لمعالجة إشكالية دراستنا وتوضيح حيثياتها ؛ إذ أن هذه العينة تشكل نموذجا لعشرات من الوقفيات الأخرى التي لم ندرجها في الجدول.

تكشف الحالات المختارة في العينة الواردة في الجدول رقم (1) حضورا إسلاميا في الأوقاف المسيحية واليهودية التي أسست خلال تلك الفترة. وجاء هذا الحضور على مظهرين: الشكل الأول مباشر ؛ إذ تمت الإشارة إلى جهات إسلامية كمستفيدة من عائدات أوقاف اليهود والمسيحيين ، وهذه الجهات جاءت على شكلين: المظهر الأول يتعلق بآماكن عبادة مقدسة عند المسلمين كالحرمة القدسي الشريف والمتمثل بالمسجد الأقصى وقبة الصخرة المشرفة ؛ وهذا الشكل يكشف عنه النماذج رقم (1، 2، 3) الموضحة في الجدول. والشكل الثاني يتعلق بالإنسان المسلم المحتاج ماديا ؛ أي فقراء القدس من المسلمين. وهذا ما تكشف عنه الأمثلة في الجدول الأرقام من (4-10). أما المظهر الثاني ،

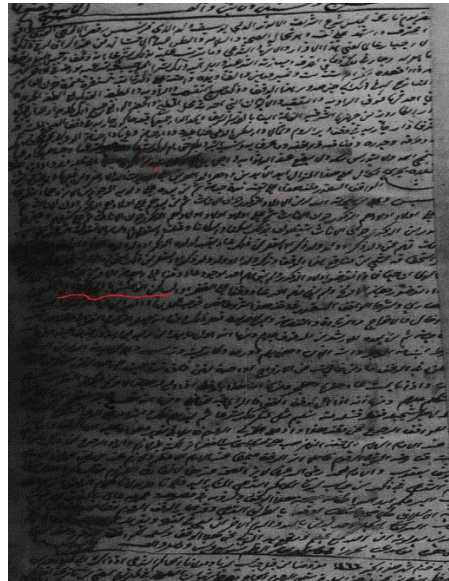
فجاء بطريقة غير مباشرة ، إذ جاء الحضور الإسلامي كجزء من المجتمع المقدسي وفئاته المجتمعية وطبقاته الاقتصادية ؛ إذ حُدّد فقراء القدس جميعا كجهات مستفيدة من عائدات هذه الأوقاف ؛ وهذا يشمل فقراء القدس من المسلمين وغيرهم.

فولجا بالتفاصيل ، فالنموذج الأول الموضح في الجدول الذي يعكس مضمون وثيقة رقم (1) المرفقة صورتها بأدناه يوضح بشكل دقيق الشكل الأول من المظهر الأول المتمثل بالحضور الإسلامي ضمن المستفيدين من عائدات أوقاف غير المسلمين الذرية عبر تحديد الحرم القدسي الشريف تمثيلاً بالمسجد الأقصى وقبة الصخرة المشرفة كالدرجة أو الطبقة الأخيرة من طبقات ودرجات المستفيدين من عائدات الوقف التي يحددها الواقف ، ويلزم المتولي على تنفيذها تحت إشراف القاضي. نقصد -هنا- الطبقة أو الدرجة الأخيرة بأن الواقف في الوقف الذي يجب عليه أن يحدد جهة خيرية لا تنقطع في حالة انقراض المستفيدين من ذريته وفق شروطه.

### وثيقة رقم (1)

نموذج لكتاب وقف مسيحي في القدس العثماني والحضور الإسلامي فيه

وقف يوسف ولد مرقص الافرنجي (المثال رقم 1 في الجدول رقم 1)



المصدر: سجل محكمة القدس العثمانية رقم 334، 10 شعبان 1267 هـ / 9 حزيران 1858م ، ص 2

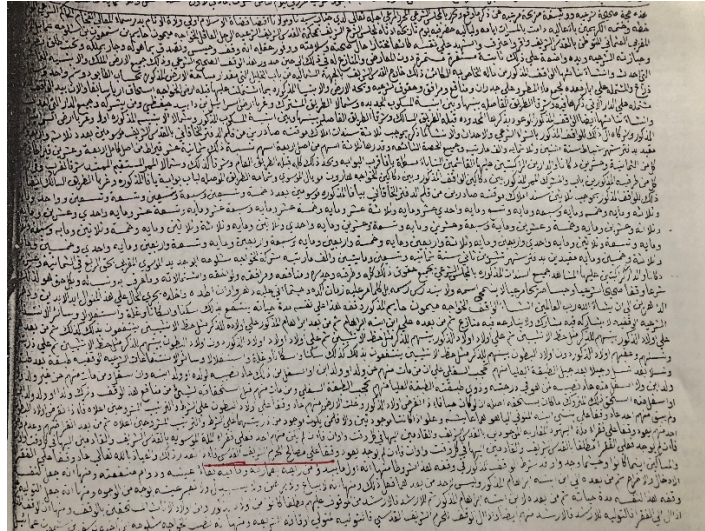
فالوثيقة رقم (1) توضح كيف أن الواقف المسيحي المعلم أنطوان ولد حنا مرقص الافرنجي ، قد أوقف في تاريخ 10 شعبان 1267 هـ / 9 حزيران 1858م دارا تملكها عن طريق الوراثة ، تقع في حارة الحدادين ، إحدى حارات حارة النصارى في القدس القديمة. أوقف هذه الدار على نفسه طيلة حياته ، ثم على ذريته بعد وفاته. وفي حالة انقراض ذريته تعود هذه الدار وقفا على فقراء رهبان الفرنج القاطنين في القدس الشريف. وفي حالة انقراض هؤلاء الفقراء أو عدم تواجد أحد منهم في القدس يعود وقفا على مصالح المسجد الأقصى المبارك وقبة الصخرة. واشترط الواقف في حالة تحول وقفه لصالح قبة الصخرة ، أن يكون السيد يوسف الشهابي أحد وجهاء وأعيان القدس الشريف متوليا على وقفه. وفي حالة عاد وقفا لصالح الحرمين الشريفين (الحرم القدسي والحرم الابراهيمي في الخليل) اشترط الواقف أن يكون الشيخ إبراهيم هندي ناظر الحرمين الشريفين متوليا على وقفه. ماذا يعني ذلك؟ هذا يعني ، تحول هذا الوقف الذري من وقف ذري مسيحي إلى وقف خيرى إسلامي ، مرتبط بوجود الحرمين الشريفين. صحيح أن هذا قد لا يحدث؛ فمرتبط بوجود ذريته ووجود فقراء رهبان الافرنج في القدس. ولكن هنالك احتمال حدوثه. إن هذا الأمر ، وهو احتمال انقراض ذرية الواقف وتحول الوقف إلى جهة خيرية لا تنقطع ، أي من وقف ذري إلى وقف خيرى ، السبب الأساس الذي أجاز بسببه الفقهاء شرعية الوقف الذري.

ومن الملاحظ- أيضا- أن تعيين قاضي القدس متوليا وناظرا على أوقاف اليهود والنصارى في القدس بعد انقراض ذريتهم ، وتحول عائدات أوقافهم إلى جهات خيرية إسلامية أصبح ظاهرة عامة نجدها في شروط معظم الواقفين ، سواء في الوقف العائلي أو الخيري. وهذا لا يعني احتفاظ هذا القاضي بهذه الوظيفة ؛ إذ اشترط هؤلاء الواقفون أن يقوم قاضي القدس بتعيين متوليا أميناً على هذه الأوقاف من بين فقراء القدس. وفي هذا السياق ، نشير إلى الأمثلة الواردة في الجدول بأعلاه رقم (1).

فالحالة الثانية الموضحة في الجدول رقم (1) ، التي تعكس فحوى الوثيقة المرفقة بأدناه رقم (2) تصب في اتجاه الحالة الأولى سابقة الذكر نفسها.

## وثيقة رقم (2)

وقف اليهودي ميمون حاييم بن شمعون بن شلومه المغربي العثماني (المثال رقم 2 في الجدول)



المصدر: سجل محكمة القدس العثمانية رقم 378، 8 جمادى الثانية 1305هـ / 20 نيسان 1888م، ص 17-18

فالوثيقة بأعلاه رقم (2) توضح كيف أن الوقاف اليهودي ميمون حاييم بن شمعون بن شلومه المغربي العثماني قد أوقف في 8 جمادى الثانية 1305هـ / 20 نيسان 1888م، عقاراته المتمثلة بقطع أراضي ودور تقع في الجهة الشمالية قرب باب العامود خارج أسوار القدس. قد أنشأ ميمون المغربي هذا الوقف على نفسه طيلة حياته، ثم بعد وفاته يعود وقفا على ابنه أبرهام، ثم على أولاد أبرهام للذكر مثل حظ الانثيين. بمعنى اتباع قاعدة توريث النساء في الشريعة الإسلامية في توزيع عادات وقفه بين أبناء وبنات ولده أبرهام. ثم اشترط أن تعود عائدات وقفه على أبناء الذكور دون أبناء الإناث. وفي هذه المسألة – أيضا- يقتدي بالكثير من الواقفين المسلمين الذين ينتهجون هذا النهج، ويحرمون أبناء بناتهم من الاستفادة من عائدات أوقافهم. ولكن، من اللافت أن الوقاف ميمون المغربي، قد اشترط بعد انقراض ذريته، أن تعود عائدات وقفه على فقراء اليهود المغاربة الموجودين في القدس. وفي هذا تمييز واضح بين الفقراء، إذ الأولوية بالنسبة له، لفقراء طائفته المغاربة الذين هاجروا من شمال أفريقيا واستقروا في القدس. وفي حالة عدم وجود

فقراء مغاربة في القدس يعود وفقا وفق شروطه على فقراء اليهود عامة في القدس والقادمين إليها. وفي هذا تشجيع على الهجرة اليهودية إلى القدس وتوفير سبل الحياة لهم قبل هجرتهم إلى القدس ؛ وفي هذا-أيضاً-تشجيع لهم على الهجرة إلى القدس لتوفر أوقاف مخصصة لهم. ولكن ، من اللافت هنا ، أن ميمون المغربي قد اشترط أن تعود عائدات وقفه في حال عدم وجود فقراء لليهود في القدس إلى مصالح الحرم القدسي الشريف ، وليس إلى فقراء القدس جميعا ؛ إذ فضل استفادة الحرم القدسي الشريف من عائدات وقفه على فقراء القدس جميعا ، والذين جاءوا في الدرجة الأخيرة بعد تعذر استفادة الحرم القدسي من عائدات وقفه. وفي هذه الحالة -أيضاً-سيتحول الوقف اليهودي الذري إلى وقف خيرى إسلامي.

إن باقي الحالات المدرجة في الجدول رقم (1) تسير في الاتجاه نفسه ؛ إذ تنتهي شروط الواقفين في تحديد المستفيدين من عائدات وقفهم بجهة خيرية إسلامية. ولكن هذه الجهة الخيرية ، هنا ، يحدد أولوياتها وطبيعتها الواقف اليهودي والمسيحي. فهل يُقدّم الحرمین الشريفین على فقراء القدس جميعا بما في ذلك المسلمين ؛ أم يختصر ذلك بتحديد فقراء القدس جميعا دون الإشارة إلى الحرمین الشريفین. ويقصد هنا جميعا بفقراء القدس من المسلمين والمسيحيين دون اليهود في حالة انتهاء الواقف للديانة اليهودية. وفي حالة كون الواقف مسيحيا ، يقصد هنا بفقراء القدس جميعا ، فقراء المسلمين واليهود. لماذا؟ كما هو موضح في الجدول الحالات (4-10) الواقف يتدرج بتحديد هوية من سينتفع من عائدات وقفه (نفسه أولا ، ذريته جيلا بعد جيل ثانيا ، فقراء طائفته ثالثا ، فقراء ديانته رابعا ، وإن لم يوجد من فقراء ديانته في القدس يعود وقفا إلى فقراء القدس جميعا أي فقراء الديانات الأخرى وهذا خامسا). وهنا يكمن السؤال: لماذا لا يشترط هؤلاء الواقفون من اليهود والنصارى أن تؤول عادات وقفهم بعد انقراض ذريتهم وفقراء ملتهم في القدس على فقراء طائفتهم أو ملتهم في العالم أجمع ؛ بدلا من لجوئهم لتحويل عائدات وقفهم إلى جهة خيرية إسلامية ؛ وما ينتج عن هذا في النهاية من تحول أوقافهم إلى أوقاف خيرية إسلامية إي لصالح دين آخر. وفي هذا تحقيق لشرط الجهة الخيرية التي لا تنقطع أبدا ؛ حيث من المستبعد عبر الأجيال انقراض فقراء طائفة أو دين محدد في العالم. فهل التوجه لدى الواقف اليهودي والمسيحي كان طوعيا وبمحض إرادته؟ أم أن الواقع المعيش الذي يعيشه هذا المواطن بصفته "ذمي" في مجتمع إسلامي ، والشريعة الإسلامية التي يؤسس وقفه وفق قواعدها ، يدفعانه إلى هذا الفعل ؟ هذا ما سوف نكشف عنه ونحاول إيجاد تفسيرات له في المحور الثاني التالي.

### الأوقاف اليهودية والمسيحية في القدس العثمانية ونفوذ الطرف الثالث

سنحاول هنا الوقوف على الأسباب والمسببات وراء الحضور الإسلامي كجهة مستفيدة من عائدات أوقاف اليهود والنصارى في القدس العثمانية ؛ ومعرفة هل هذا الفعل كان طوعيا وبحكم التعايش داخل المجتمع المقدسي في فترة التنظيمات ، التي كان عنوانها التعايش والمساواة بين جميع مكونات وطوائف المجتمع العثماني بشكل عام والمقدسي بشكل خاص ، أم كان إجباريا ، مفروضا على الواقف فعله. ولتفكيك تعقيدات هذه المسألة التي لا تظهر تفسيراتها في وثائق الوقف ، وإنما تستدعي بحثا وتحليلا باراسيكولوجيا من الباحث ، لا بد بداية من العودة إلى وضعية الوقف غير الإسلامي (الذمي) في أحكام الأوقاف في الشريعة الإسلامية.

أسهب فقهاء المسلمين في تناول أوقاف أهل الذمة وشروط جوازها ومدى مشروعيتها. وفي هذا السياق ، تؤكد غالبية المذاهب خاصة الحنفي منها جواز وقف "الذمي" إذا كان الموقوف عليه ، أي المستفيد من عائدات الوقف ، "قربة" عند المسلمين وعند أهل الذمة معا ، وأنه لا يجوز في حال كون الوقف "قربة" عند المسلمين فقط أو عندهم فقط<sup>22</sup>. فعلى سبيل المثال ، إذا جعل الذمي داره وقفًا على جيرانه ، جاز وقفه في حالة اشتراطه أن تؤول عائدات وقفه إلى كل فقير من جيرانه ، مسلما كان أم ذميا. ويقصد هنا بـ "القربة" تلك القرب التي لا تتأثر باختلاف الأديان ، والتي تُعدّ برا وإحسانا في الشرائع السماوية كلها ، "كالوقف على دور العلم وأماكن العلاج وملجئ اليتامى والمُشردين وغيرها من جهات الخير التي يعم نفعها". ومن القرب المتفق عليها بين جميع الفقهاء: "وقف المسلمين على فقراء المسلمين وغير المسلمين ؛ ووقف غير المسلمين على فقرائهم وفقراء المسلمين ؛ ذلك لأن الصدقة على الفقير مهما كانت ديانته قربة في اعتبار الإسلام ، وكذا في اعتبارات الديانات الأخرى. وكذلك الاتفاق الحاصل لوقف المسلم والمسيحي واليهودي على بيت المقدس لتحقيق معنى القربة في نظر الإسلام ، وفي اعتقاد الواقف أيضا"<sup>23</sup>. وهذا ما يفسر أن جُل الأوقاف الذرية غير المسيحية واليهودية في القدس

22 قدري باشا ، محمد ، قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشاكل الأوقاف ، القاهرة: مكتبة الأهرام ، 1928 ، ص 39 ؛ عشوب ، عبد الجليل ، كتاب الوقف. القاهرة: مطبعة الرجاء بمصر ، ط 2 ، 1935 ، ص 36.

23 الخطيب ، أحمد علي ، الوقف والوصايا: ضربان من صدقة التطوع في الشريعة مع بيان الأحكام القانونية التي تنظمها ، بغداد: جامعة بغداد ، 1978 ، ص 99.

العثمانية اشترط واقفوها أن تؤول في آخر درجات وطبقات المستفيدين من ريع أوقافهم إلى فقراء القدس جميعا ، في حالة عدم وجود فقراء من أبناء طائفتهم أو ملتهم.

وبناء عليه ، يشترط فقهاء الأحناف في وقف غير المسلم أن تتحقق فيه معنى القرية في اعتقاده وفي نظر الإسلام ؛ إذ أكد هؤلاء الفقهاء عدم جواز وقف الذمي عقاراته لمصلحة كنيسة أو معبد أو دار عبادة ، "إذا جعل الذمي داره بيعة أو كنيسة أو بيت نار وقفاً أو أوقف أرضاً له على ما ذكر أو على القسيسين أو الرهبان ، وأشهد على أنه أخرجها من ملكه للوجه الذي سُمي في حالة صحته ، لا يجوز ويكون باطلاً ، وهي كسائر أمواله تورث عنه بعد موته"<sup>24</sup>. وهنا يجب الإشارة إلى إجماع الفقهاء بعدم جواز وقف الذمي على الكنائس والمعابد وعلى فقراء أهل الحرب أو على القسيسين والرهبان في كنيسة ما ، أو القائمين على شؤون كنيسة أو كنيس ما ؛ لأن هذا لا يُعدّ قريةً في الإسلام ، وإن كان قرية في دين الذمي<sup>25</sup>. وعلى العكس من ذلك تماماً ، أجاز الفقهاء أن يوقف الذمي عقاراته على فقراء الكنيسة أو الكنيس ؛ لأن في هذا تتحقق الصدقة ، ولم يقصد به الذمي نصرة دينه ورفعته شأنه ، وهذا الرأي فيه إجماع فقهي سني<sup>26</sup>.

وهذا ما يكشف عن الأسباب التي دفعت الواقفين اليهود والنصارى الواردة أوقافهم في الجدول (1) من عدم ذكر الأديرة والكنائس والقسيسين والرهبان والحاخامات كمستفيدين من عائدات وقفهم. وإن ذكروها فقد أضفوا صفة الفقر على هؤلاء الرهبان والحاخامات لإضفاء صفة الشرعية على عملية تحويل عقاراتهم إلى أوقاف ، ولتماشي مع شروط "وقف الذمي" في الفقه الإسلامي. فالمثال رقم (5) في الجدول نرى أن الواقفة اليهودية سارة بنت مايرين شمويل السكناجية قد أوقفت عقاراتها في 12 جمادى الأولى 1306 هـ الموافق 14 كانون الثاني 1889م على نفسها مدة حياتها ثم على فقراء حاخامية السكناج الحسوديم المقيمين بالقدس والقادمين إليها<sup>27</sup>. وفي السياق نفسه ، توضح لنا — أيضاً- الحالة رقم (10) في الجدول نفسه ، كيف أن اليهودي ليب بن موسى بن حاييم

24 الطرابلسي ، إبراهيم بن موسى ، كتاب الإسعاف في أحكام الأوقاف ، القاهرة: مطبعة هندية ، ط 2 ، 1902 ، ص 141.

25 سرور ، موسى : "إشكالية الديني والسياسي في العلاقة بين الدولة السلطانية والأوقاف المسيحية في القدس العثمانية". مجلة أسطور للدراسات التاريخية ، عدد 14 ، 2021 ، ص 62.

26 عشوب ، عبد الجليل ، كتاب الوقف ، القاهرة: مطبعة الرجاء بمصر ، 1935 ، ص 36  
27 سجل محكمة القدس العثمانية رقم 378 ، 12 جمادى الأولى 1306 هـ الموافق 14 كانون الثاني 1889م ، ص 105.

السكناجي قد أوقف هو -أيضا- عقاراته في 29 محرم 1307هـ الموافق 25 سبتمبر 1889م على فقراء حاخامية السكناج الموجودين في القدس والقادمين إليها في كل وقت وأوان<sup>28</sup>.

وفي سياق آخر، أجاز فقهاء الأحناف، أن يقف الذمي وقفًا على مصالح كنيسة لعبارتها وإنارتها، بشرط أن يشترط في حالة خراب الكنيسة أن تُحوّل عائدات وقفه إلى مصلحة مسجد، أو إلى مصلحة الفقراء والمساكين في منطقة معينة<sup>29</sup>. وهذا ما يفسر سبب خلوّ وثائق الأوقاف المسيحية واليهودية في القدس العثمانية من الوقف على الكنائس والأديرة أو الكنس سواء بشكل مباشر في حالة الوقف الخيري، أو بشكل غير مباشر في حالة الوقف الذري. فكما نلاحظ في الجدول سابق الذكر رقم (1) إن جميع الحالات المذكورة لا يشترط الواقف فيها أن تعود عائدات وقفه بعد انقراض ذريته لصالح كنيسة أو دير، أو كنيس يهودي أو غيرها من دور العبادة الخاصة بغير المسلمين تمامًا؛ وإنما على العكس تمامًا اشتراطوا أن تعود عائدات وقفهم لصالح أماكن عبادة المسلمين فقط كالمسجد الأقصى والحرمين الشريفين (القدس والخليل). وهذا يفسر سبب تحويل هؤلاء الواقفين عائدات وقفهم لصالح المسجد الأقصى وقبة الصخرة المشرفة؛ إذ إن أحكام الأوقاف خاصة المذهب الحنفي، المذهب الرسمي للدولة العثمانية يفرض عليهم ذلك، وليس عن طيب خاطر.

كما يرى فقهاء الأحناف أيضًا، عدم صحة وقف الذمي، إذا جعل داره مسجدًا للمسلمين، أو، أوصى بأن يُحجّ عنه. ففي هذه الحالة يكون وقفه باطلًا<sup>30</sup>، والسبب في بطلانه "لكونه ليس مما يتقرب به أهل الذمة إلى الله"<sup>31</sup>، وذلك لأنه، وإن كان قربةً في نظر الإسلام، فإنه ليس كذلك بالنسبة إلى عقيدته؛ أي الواقف. وفي الوقت نفسه لا يصح أن يقف ذمي داره كنيسة، أو على كنيسة؛ لأنها وإن كانت قربةً في حكم دينه فهي ليست قربةً في حكم الإسلام. وهذا ما يقصده فقهاء الحنفية: "بشرط أن يكون الوقف قربةً في ذاته وعند المتصرف"؛ بمعنى أن تكون الجهة الموقوفة عليها بحكم الشريعة الإسلامية برًّا وتقرّبًا إلى الله، وأن يعتدّ الواقف بذلك أيضًا<sup>32</sup>. وهذا يعني ارتباط القربة بالدين

28 سجل محكمة القدس العثمانية رقم 29، 378 محرم 1307هـ الموافق 25 سبتمبر 1889م، ص 91-

92.

29 قدرى باشا، مصدر سابق، ص 41.

30 قدرى باشا، مصدر سابق، ص 41.

31 الطرابلسي، مصدر سابق، ص 141.

32 الخطيب، مصدر سابق، ص 100.

الإسلامي ، وليس بدين أهل الذمة ، حتى يجاز للذمي تحويل عقاراته إلى أوقاف. هذا - أيضا- هو موقف فقهاء الشافعية والحنابلة وجوب أن يتحقق في الجهة الموقوف عليها معنى القرابة بحسب أحكام الشريعة الإسلامية وحدها ، من دون أي اعتبار لعقيدة الواقف نفسه. فعلى سبيل المثال ، لو وقف مسيحي داره كنيسة أو معهدًا تبشيريًا ، فوقفه غير صحيح ، أما لو وقفها مسجدًا ، فيُعتبر وقفه صحيحًا<sup>33</sup>.

أما بخصوص قضيتنا موضوع البحث ، الحضور الإسلامي في شروط الواقف غير الإسلامي كجهة مستفيدة من عائدات وقفه الذري ، الذي يخصصه الواقف لنفسه ولذريته. فقد أكد فقهاء الأحناف جواز الوقف الذري لغير المسلم ، بمعنى أن يقف عقاراته على نفسه ، ومن ثم على ذريته جيلا بعد جيل ، على أن تؤول منفعة الوقف بعد انقراض ذريته إلى مصلحة جهة خيرية ، مثل الفقراء والمساكين. ويقول الشيخ الإمام برهان الدين إبراهيم بن موسى الطرابلسي الحنفي (853-922هـ / 1449-1615م) في مخطوطة كتاب الإسعاف في أحكام الأوقاف: "لو عَيَّن غلتها لأقوام معينين أو لأهل بيته أو لقرابته أو لمواليه أو للفقراء منهم ثم من بعدهم للمساكين ، فإنه يصح ويدخل فيه من أهل بيته وقرابته"<sup>34</sup>. وهذا ما يفسر لنا شروط الواقفين الموضحة في وقفياتهم في الجدول رقم (1). والمتعلقة بالمنتفعين من وقفهم ؛ حيث يرى الإمام برهان الطرابلسي الحنفي أن الذمي إذا أوقف عقاراته لنفسه ثم من بعده لذريته ، جيلا بعد جيل ، ومن بعدهم تعود لمن سمي من المساكين من أبناء دينه دون أن يسمي مساكين المسلمين ، يجوز للقاضي في هذه الحالة صرف الغلة لمساكين أهل دينه ولمساكين المسلمين وغيرهم وإن لم يسهمهم الواقف<sup>35</sup>. وهذا يعني الحضور الإسلامي في قائمة المنتفعين من الوقف غير الإسلامي إجباريا في حالة آل الوقف إلى الفقراء.

#### الخاتمة:

إن أحكام أوقاف أهل الذمة من اليهود والنصارى خضعت خلال الحقبة العثمانية لأحكام الشريعة الإسلامية ، خاصة المذهب الحنفي ، المذهب الرسمي للدولة العثمانية. ومن خلال تتبع التطبيقات العملية لهذه الأحكام عبر تسجيل الوقفيات اليهودية والمسيحية في سجلات محكمة القدس العثمانية ، نرى أنها جميعا قد راعت شروط أوقاف أهل الذمة في الفقه الإسلامي كما وُضِّح ذلك عبر الأمثلة. وكشفت الدراسة عبر الأمثلة

33 المرجع نفسه.

34 الطرابلسي ، مصدر سابق ، ص 142.

35 الطرابلسي ، مصدر سابق ، ص 141

والتطبيقات الفقهية لأحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ، شروط تأسيس أهل الذمة في القدس العثمانية لأوقافهم وقف أحكام الشريعة الإسلامية والتي ضمنت الحضور الإسلامي كطرف مستفيد من عائدات أوقاف غير المسلمين في القدس ، وإن كان ليس في الدرجة الأولى وإنما في الدرجة الأخيرة. وهذا لا يختلف مطلقاً عن الوقف الذري الإسلامي الذي أجاز فقهاء بشرط أن يؤول الوقف بعد انقراض ذرية الواقف إلى جهة خيرية لا تنقطع أبداً ، كالفقراء والمساكين ، أو الحرمين الشريفين ، وغيرها. إن هذه الإجازة -رغم أن الوقف الذري واشترط الواقف أنه المستفيد هو وعائلته جيلاً بعد جيل من عائدات عقاراته- تتعارض مع مبدأ الصدقة الجارية أو القرية في سبيل الله ؛ إلا أن الشرط الفقهي لجواز هذا النوع من الأوقاف يجبر الواقف ، إضافة جهة خيرية لا تنقطع أبداً بعد انقراض ذريته على قائمة المستفيدين من عادات وقفه. وبما أن هذا لا يتحقق إلا بعد قرون طويلة ، أو ربما لا يتحقق أصلاً. إلا أن تشريعه جاء بهدف الإكثار من فعل الخير والصدقات ، وهذا ينسحب على الأوقاف غير الإسلامية الذرية والخيرية ، واشترط الفقه الإسلامي أن تكون الجهة المستفيدة من أوقافهم ، جهة خيرية إسلامية ، أو جهة يعدّها الإسلام قربه في سبيل الله ، وليس قرية في معتقد غير المسلم فقط .

كشفت الدراسة كيف كان الحضور الإسلامي في أوقاف أهل الذمة التي جاءت تلبية لأحكام الفقه الإسلامي ؛ وكيف سار الواقف غير المسلم وفقاً لهذه الأحكام ، بتسميته جهة خيرية إسلامية كالمسجد الأقصى وقبة الصخرة المشرفة أو فقراء المسلمين أو الفقراء جميعاً كأطراف مستفيدة من عائدات وقفه. هذا في الوقت الذي لا يجوز له أن يوقف عقاراته على كنائسه ومعابده وكنسه. وهذا هو الذي نسميه قوة الفقه الإسلامي ونفوذه ، الذي أسميه "الطرف الثالث" الضامن الحضور الإسلامي في الأوقاف غير الإسلامية. تقصد -هنا- بالطرف الأول ، الواقف ، والطرف الثاني ، المستفيدين من الوقف ، والطرف الثالث ، الفقه الإسلامي ، الذي يُقيد حرية الواقف ، ويجبره على تسمية جهات مستفيدة ، مخالفة لشرعه وعقيدته ، ويرغمه على ذلك .

إن الحضور الإسلامي كطرف مستفيد من عائدات أوقاف غير المسلمين من يهود ونصارى في القدس ، وإن كان في آخر الدرجات ؛ أي بعد انقراض الجهات التي يحددها الواقف ، وتعيينه للقاضي المسلم ليكون متولياً وناظراً على وقفه في حالة أن عائدات وقف قد آلت لجهة خيرية إسلامية ، قد وبدون أدنى شك يساهم بتحويل الأوقاف غير الإسلامية من يهودية ومسيحية في القدس إلى أوقاف إسلامية بإدارة إسلامية. وهذا بعينه هو الهدف الأساس الذي سعى إليه الفقهاء عند تشريعهم لوقف الذمي ووضعهم الأحكام التي تقيد هذا

النوع من الأوقاف ، رغم أن هذا الهدف لا يظهر جليا ، ولا يفصح عنه الفقهاء في فتواهم حول أحكام الأوقاف . ولكن يظهر جليا عند دراسة وتحليل الوقف الذمي نظريا وتطبيقيا .

وختاما ، السؤال الذي يطرح نفسه هو اليوم: منذ فترة التنظيمات العثمانية إلى اليوم ، لم يعد غير المسلمين يعيشون في ظل دولة إسلامية تحتكم إلى الشريعة الإسلامية ، خاصة اليوم في ظل الدولة الوطنية القطرية التي تحكمها قوانين وضعية ، وإن استمر التعامل بالوقف وأحكامه وفق الشريعة الإسلامية . ومع تغير وضعية غير المسلمين وتحولهم من "أهل ذمة تسري عليهم الجزية وأحكام أهل الذمة إلى مواطنين متساوين في الحقوق والواجبات في ظل الدولة الوطنية القطرية ، يستدعي إعادة النظر فقها وقانونيا بأحكام أوقاف غير المسلمين لتتماشى مع الواقع الراهن ووضعيتهم الجديدة ؛ حيث لا يُعقل أن تلغى صفة أهل الذمة عنهم ويستمررون بالتعامل في أوقافهم وفق أحكام أهل الذمة في الشريعة الإسلامية ؛ خاصة في غياب الدولة الإسلامية وحكم الشريعة الإسلامية في دولنا القطرية العربية اليوم .

### قائمة المصادر والمراجع:

#### المصادر الارشيفية:

سجل محبة القدس العثمانية رقم 281 ، 5 صفر 1214 هـ / 5 تموز 1799 م ، ص 12\_14 .

سجل محكمة القدس العثمانية رقم 303 ، 14 شعبان 1235 هـ / 26 أيار 1820 م ، ص 183-184 .

سجل محكمة القدس العثمانية رقم 329 ، 1 جمادى الأولى 1255 هـ / 13 تموز 1839 م ، ص 50-51 .

سجل محكمة القدس العثمانية رقم 334 ، 10 شعبان 1267 هـ / 9 حزيران 1858 م ، ص 2 .

سجل محكمة القدس العثمانية رقم 378 ، 8 جمادى الثانية 1305 هـ / 20 نيسان 188 م ، ص 17-18 .

#### قائمة المراجع العربية:

الحسيني ، محمد أسعد الامام ، المنهل الصافي في الوقف وأحكامه والوثائق التاريخية للأراضي الوقفية الإسلامية في فلسطين ، القدس: المطبعة الوطنية ، (د.ت).

الخطيب ، أحمد علي ، الوقف والوصايا: ضربان من صدقة التطوع في الشريعة مع بيان الأحكام القانونية التي تنظمها ، بغداد: جامعة بغداد ، 1978 .

سرور ، موسى: "سجلات محبة القدس الشرعية: اشكاليات منهجية" ، أوراق عائلية: دراسات في التاريخ الاجتماعي المعاصر لفلسطين ، تحرير زكريا محمد وآخرون ، مراجعة صالح عبد الجواد ، بيروت:

مؤسسة الدراسات الفلسطينية ، ط 2 ، 2011 ، ص 23-42 .

- سرور، موسى: "دور الأوقاف الإسلامية في التنمية العمرانية في القدس"، مجلة حوليات القدس، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، عدد 14، خريف-شتاء 2012، ص 64-70.
- سرور، موسى: "السياسة الخارجية الفرنسية تجاه أوقاف المغاربة في القدس: دراسة حالة قرية عين كارم بين عامي 1948-1962"، وقائع المؤتمر الأكاديمي الرابع 14-15 تموز 2018: الوقف الإسلامي في القدس، تحرير عزيز العصا وآخرون، القدس: الهيئة الإسلامية العليا - القدس، 2018، ص 323-340.
- سرور، موسى: "إشكالية الديني والسياسي في العلاقة بين الدولة السلطانية والأوقاف المسيحية في القدس العثمانية". مجلة أسطور للدراسات التاريخية، المركز العربي، الدوحة، عدد 14، 2021، ص 48-67.
- الصلاحات، سامي: "الأوقاف المقدسية في العالم ودورها في دعم مدينة القدس"، وقائع المؤتمر الأكاديمي الرابع 14-15 تموز 2018 حول الوقف الإسلامي في القدس، تحرير عزيز العصا وآخرون، القدس: الهيئة الإسلامية العليا-القدس، 2018، ص 18-53.
- الخلاف، عبد الوهاب، أحكام الأوقاف، القاهرة: مطبعة النصر، 1946 ص 91؛ قدرى باشا، قانون العدل والإنصاف في القضاء على مشكلات الأوقاف، القاهرة: مكتبة الأهرام، 1928.
- الطرابلسي، إبراهيم بن موسى، كتاب الإسعاف في أحكام الأوقاف، القاهرة: مطبعة هندية، ط 2، 1902.
- عامر، علي محمود: "حركة الإصلاح في الدولة العثمانية"، مجلة دراسات تاريخية، عدد 91-92، 2005، ص 122-124.
- قدرى باشا، محمد، قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشاكل الأوقاف، القاهرة: مكتبة الأهرام، 1928.
- عشوب، عبد الجليل، كتاب الوقف. القاهرة: مطبعة الرجاء بمصر، ط 2، 1935.
- المهتدي، عبله، أوقاف القدس في زمن الانتداب البريطاني، عمان: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، 2005.
- قائمة المراجع الأجنبية:

Davison, Roderic, **Reform in the Ottoman Empire 1856-1876**, Princeton, NJ: Princeton University Press, 1963.

Demétrius, Nicolaïdes & Grégorius Aristarchēs, **Législation ottomane ou recueil des lois, règlements, ordonnances, traités, capitulations et autres documents officiels de l'Empire Ottoman**, Paris: frères Nicolaïdes, 1873.

Dumper, Michael, **Islam and Israel : Moslem Religious Endowments and the Jewish State**, Washington, D.C. : Institute for Palestine Studies, 1994.

Dumont, Paul, “La période des *Tanzimât* (1839-1878),” in: Robert Mantran (dir.), **Histoire de l’Empire Ottoman**, Paris: Fayard, 1989 , pp. 459-522.

Muller – Cohen, Rina, “De la Restauration au second Empire : quatre consuls, une seule politiques (1843-1868). In : **De Bonaparte à Balfour, La France, l’Europe occidentale et la Palestine 1799-1917**. Ed. Domonique Trimbir. Paris : CNRS, 1999, pp. 45-57.

Reither, Yitzhak, **Islamic endowments in Jerusalem under British mandate**, London: Frank Cass, 1996.

Singer, Amy, **Constructing Ottoman Beneficence : an Imperial Soup Kitchen in Jerusalem**, New York: University of New York Press, 2002.

Sroor, Musa : “L’Immigration des juifs à Jérusalem et leurs waqfs entre 1800 et 1914 : Objectifs charitables ou politiques? ”, **Al-Mawaqif :Revue des études et des Recherches sur la Société et l’Histoire**, n° 4, janvier/décembre 2009, pp. 5-23.

Sroor, Musa, **Fondations pieuses en mouvement. De la transformation des statuts de propriété des biens waqfs à Jérusalem 1858-1917**, Damas : Institut Français du Proche-Orient/Aix-en-Provence : IFPO / IREMAM, 2010.

Sroor, Musa : “Les waqfs chrétiens et juifs à Jérusalem aux XIXe siècle : étude analytique, critique et comparative”, in, **Les fondations pieuses waqfs chez les chrétiens et les juifs : du moyen âge à nos jours**, Sabine Saliba (ed.), Paris : Guenther, 2016, pp. 215-33.